ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (3) section (2) : 282-299
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.3.2.14

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

The Origin of Ilaa, Zihar, and Kaffarah in the Prophetic Sunnah and Related Jurisprudential Rulings

Adnan Hashim Abed [1]
a) College of Education for Pure Sciences, Tikrit University, IRAQ

Worood Dheeaa Abd alstaar [2]
b) Department of Quranic Sciences, College of Education for Women, Kirkuk University, IRAQ .

KEY WORDS:

Sunnah,
Marriage,
Ilaa,
Zihar,
Kaffarah,
Jurisprudential rulings.

ARTICLE HISTORY:

Received: 28 /2/ 2026

Accepted: 10/3/2026

Available online: 8/4/ 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study examines the origins of īlā' (oath of abstinence) and ẓihār (wife-likeness declaration) as presented in the Prophetic Sunnah, with specific focus on the expiation (kaffārah) of ẓihār alone. It concentrates on the core legal rulings related to these concepts, rather than their secondary jurisprudential branches. Īlā' refers to a husband's oath to abstain from marital relations, while ẓihār denotes likening one's wife to a female relative permanently prohibited in marriage. The study analyzes the relevant Prophetic evidences in light of the various Islamic schools of law, highlighting the role of ẓihār expiation in ensuring justice and maintaining marital balance.

[1]- *Corresponding author:* **adnenhsh@gmail.com**
[2]- *Corresponding author:* **worooddheeaa@uokirkuk.edu.iq**

أصل الإبلاء والظهار وكفارته في السنة النبوية والأحكام الفقهية المتعلقة به

م.د.عدنان هاشم عبد[a]
ورود ضياء عبدالستار[b]

a) كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة تكريت، العراق.
b) قسم علوم القران، كلية التربية للبنات، جامعة كركوك , العراق.

الخلاصة:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أصول مفاهيم الإيلاء والظهار كما وردت في السنة النبوية، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكفارة الظهار تحديداً، دون التوسع في سائر أنواع الكفارات الأخرى. وتُركّز الدراسة على الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه الأصول ذاتها، لا على التفريعات الفقهية الكثيرة المتفرعة عنها، يمثل الإيلاء قسم الزوج على الامتناع عن معاشرة زوجته، بينما يشير الظهار إلى تشبيه الزوج زوجته بأحد محارمه كنوع من الهجر أما كفارة الظهار، فهي الجزاء المترتب على وقوع هذا التشبيه، وقد جاءت أحكامها مفصلة في السنة النبوية والشريعة الإسلامية، تستعرض الدراسة الأدلة النبوية المتعلقة بتلك الأحكام، وتعرض لتحليلها في ضوء المذاهب الفقهية المختلفة، بما يتيح فهماً أعمق لتشريعات الإيلاء والظهار، وإبراز أثر كفارة الظهار في تحقيق العدالة وحفظ التوازن في العلاقة الزوجية.

الكلمات المفتاحية : السنة ، النكاح ، الايلاء ، الظهار ، الكفارة ، الأحكام الفقهية.

مقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

يهدف هذا البحث إلى توضيح المفاهيم الشرعية للإيلاء والظهار والكفارة كما وردت في السنة النبوية، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها لفهم أثرها على العلاقات الزوجية في الإسلام .

أهمية البحث:

1. يساعد هذا البحث على توضيح أحكام الإيلاء والظهار والكفارة وفقًا للسنة النبوية، مما يساهم في تعزيز المعرفة الصحيحة بالمفاهيم الشرعية في الزواج.
2. من خلال تحليل تأثير هذه الأحكام على العلاقة الزوجية وحقوق الزوجين، يساهم البحث في تسليط الضوء على كيفية دعم التشريعات الإسلامية لاستقرار الأسرة ومنع أسباب النزاع.
3. يساهم البحث في عرض الاختلافات بين المذاهب الفقهية بشأن الكفارات وأثرها في الحالات الزوجية، مما يساعد على فهم الرؤى المتنوعة وكيفية تطبيقها وفقاً للظروف.
4. يساعد هذا البحث في تقديم توصيات حول كيفية تطبيق أحكام الإيلاء والظهار والكفارة في المجتمع الحديث، مما يسهم في تقديم حلول لمشاكل الزواج والعلاقات الزوجية.
5. يضيف البحث قيمة إلى الدراسات الأكاديمية الشرعية ويساعد المختصين في الفقه والقانون الإسلامي على توفير توجيهات عملية لحل النزاعات الزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول :

أصل الإيلاء في السنة النبوية والأحكام الفقهية المتعلقة به

في هذا المبحث نتناول تعريف الإيلاء وأحكامه في السنة النبوية، بوصفه من الأحكام الشرعية التي عالج بها الإسلام بعض الإشكالات الأسرية بشكل منضبط يجمع بين حفظ الحقوق وتحقيق المقاصد الشرعية، وقد ورد الإيلاء في السنة النبوية في سياق يبرز حكمة التشريع النبوي في تنظيم العلاقة الزوجية ومنع الإضرار بالزوجة أو تعليقها دون حق، كما اهتم الفقه الإسلامي باستخلاص الأحكام المتعلقة بالإيلاء من النصوص النبوية، فبيّن شروطه وآثاره ومدته وما يترتب عليه من أحكام بعد انقضاء الأجل، بما يحقق التوازن بين مصلحة الزوجين واستقرار الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم الايلاء :

مفهوم الايلاء لغة واصطلاحاً:

الايلاء لغة: اليَمينُ أو الحَلِفُ، يقالُ: آلى، أي: حَلَف[1].
الايلاء اصطلاحا: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر[2].

المطلب الثاني : أصل الايلاء في السنة النبوية:

الايلاء كان موجودا في الجاهلية ولكن الاسلام أرسى له قواعد اساسية محدده وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجاته واصل الايلاء من السنة:

عن حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: " آلى (ﷺ) من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون»[3]

([1]) تهذيب اللغة: 310/15.

([2]) منهاج الطالبين: 243.

([3]) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: { والذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم}، رقم الحديث: (5289): 50/7.

المطلب الثالث : حكم الايلاء :

اختلف الفقهاء في حكم الايلاء الى قولين:

القول الاول:

أن الزوجة لا تطلق اذا مضت مدة الايلاء وهي اربعة اشهر، ويؤمر الزوج بالرجوع عن يمينه، أو بطلاق زوجته، فإذا امتنع منهما طلقها الحاكم وتكون تطليقة رجعية والى هذا ذهب الحنفية في قول[1] المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

إذا مضت الأربعة الأشهر قبل أن يفئ الزوج، طلقت منه زوجته تطليقة بائنة، فلا تحل له إلا بعد ان يعقد عليها عقداً جديداً والى هذا ذهب الحنفية في قول[5].

وعليه، فإنَّ المشهور في مذهب الحنفية أنَّ طلاق المولي يقع حكمًا بمضي أربعة أشهر من غير فيء، من غير توقّف على حكم القاضي؛ لأنَّ الإمساك عن الجماع هذه المدة عندهم بمنزلة التصريح بالطلاق عند انقضاء الأجل، فلا يُشترط فيه إنشاء جديد، ولا حكمُ قاضٍ يوقعه، وإنَّما دور القاضي عندهم في التَّحكيم ورفع النِّزاع لا في إنشاء الطلاق نفسه[6].

غير أنَّ بعض المتأخرين من الحنفية، كالكمال بن الهمام، مال إلى قول الجمهور في اشتراط القاضي، وهو ترجيح خارج عن أصل المذهب المعتمد عند أئمته المتقدمين[7].

أن قول الحنفية ليس "جديدًا" بل مروي عن الصحابة ويُعزى هذا المذهب الحنفي إلى آثار صحابة جليلة، مما يُبيِّن أنه ليس قولاً غير مسبوق، بل هو مُتَّفق عليه بين جماعة من السَّلَف: فقد روى ابن أبي شيبة

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: 262/2.

([2]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 761/2.

([3]) كفاية النبيه: 259/14.

([4]) المغني: 529/8.

([5]) شرح مختصر الطحاوي: 153/5.

([6]) ينظر: المبسوط, السرخسي ، ج6، ص171–173

([7])ينظر: فتح القدير, ابن الهمام، ج4، ص121–122، فقد مال إلى موافقة الجمهور في اشتراط القاضي، مع بقاء أصل المذهب الحنفي على عدم اشتراطه.

في «المصنّف» [1](كتاب الطلاق، باب: من قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة) عن عثمان بن عفَّان: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»، وعن عبد الله بن مسعود: «إذا مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة»، وعن زيد بن ثابت: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة»؛ وعبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (باب الإيلاء) نقل الآثار نفسها عن عليٍّ وزيد وابن مسعود. كما أكَّد الطَّبريُّ في «جامع البيان»[2] (تفسير: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) والقرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» أنَّ هذا قول عثمان وزيد وابن مسعود وابن عبَّاس رضي الله عنهم[3].

وقد اختار الحنفيَّة أنَّ هذا الطَّلاقَ بائن لا رجعة فيه إلا بعقدٍ جديد، لدَفْعُ الضَّرَرِ: مَنْعُ الزَّوْجِ مِنَ الْمُمَاطَلَةِ وَإِطَالَةِ أَمَدِ إِيذَاءِ الزَّوْجَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ رَجْعِيًّا لَتَمَكَّنَ مِنْ إِعَادَتِهَا ثُمَّ الْإِيلَاءِ مِنْهَا مُجَدَّدًا.

عُقُوبَةٌ لِلزَّوْجِ: فَوَاتُ مُدَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ دُونَ «فِيْءٍ» دَلِيْلٌ عَلَى عَزْمِهِ عَلَى التَّطْلِيْقِ وَقَصْدِ الْإِضْرَارِ، فَجُوزِيَ بِنُقْصَانِ مُلْكِهِ لِلْعَوْدَةِ إِلَيْهَا.

حَسْمُ النِّزَاعِ: الْبَيْنُوْنَةُ تُنْهِيْ حَالَةَ التَّعْلِيْقِ الَّتِيْ كَانَتْ تَعِيْشُهَا الزَّوْجَةُ، مَمَا يَمْنَحُهَا حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ فِيْ شَأْنِهَا بَعِيْدًا عَنْ تَحْكُمِهِ[4].

أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5]

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من الاية: حققوا الطلاق بالإيقاع، فإن الله سميع لقولهم، عليم بنياتهم، وهو دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها، لأنه شرط فيه العزم، وقال: فإن الله سميع عليم، فدل على أنه يقتضي مسموعا، والقول هو الذي يسمع.[6]

([1]) المصنَّف, ابن أبي شيبة ، ج5، ص81-82

([2]) جامع البيان, الطَّبريُّ ، ج3، ص227

([3]) الجامع لأحكام القرآن , القرطبيُّ ، ج3، ص124.

([4]) بدائع الصَّنائع , الكاسانيُّ ، ج3، ص205؛ المُبْسُوط , السرخسيُّ ، ج6، ص172

([5]) سورة البقرة، اية: 227.

([6]) تفسير البغوي: 298/1.

ويستدلُّ الحنفيَّةُ في أصْلِهِمْ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [الطَّلَاق: 2]، فَالْمُدَّةُ غَايَةٌ وَمِيعَادٌ لِلْحُكْمِ بِالتَّطْلِيْقِ إِذَا انْتَهَتْ دُونَ فِيْءٍ؛ وَقَوْلُهُ: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الْبَقَرَة: 227]، فَتَرْكُ الْفِيْءِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ هُوَ «عَزْمُ الطَّلَاقِ» الْمُبَيّن[1].

السنة النبوية:

عن عصمة بن مالك , قال: جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي , قال: فصعد النبي (ﷺ):

﴿يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق﴾[2]

وجه الدلالة:ووجه الدلالة من الحديث: يعني ساق المرأة فهو كناية عن الزوج لأنه لا يأخذ بساقها إلا زوجها[3].

مناقشة الحديث:

ضعيف؛ لضعف سنده، واضطرابه، فإنه من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وقد اختلف عليه في إسناده[4].

المعقول:

أن الزوجة لا تطلق إذا مضت مدة الايلاء وهي أربعة أشهر، ويؤمر الزوج بالرجوع عن يمينه، أو بطلاق زوجته، فإذا امتنع منهما طلقها الحاكم؛ لأن مدة الإيلاء مقيدة بالشرع يقطعها الوطء

([1]) الْهِدَايَة , الْمَارْغِينَانِيُّ ، ج2، ص141؛ رَدُّ الْمُحْتَارْ , ابْنْ عَابِدِيْنْ، ج3، ص52.

([2]) سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والايلاء وغيره، رقم الحديث: (3993): 68/5، الحكم على الحديث: قال ابن حجر: إسناده ضعيف. [التلخيص الحبير: 473/3].

([3]) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت: 254/19.

([4]) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، 1416-1424هـ: 344/28.

وتتعلق بها الفرقة؛ فثبت للحاكم التفريق إذا انقضت بلا وطء كمدة العنة، ويفارق اختيار الأربع؛ لأنه لم يتعين حق واحدة منهن[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من :

المعقول:

إذا مضت الأربعة الأشهر قبل أن يفئ الزوج، طلقت منه زوجته تطليقة بائنة، فلا تحل له إلا بعد ان يعقد عليها عقداً جديداً؛ لأنه علق الطلاق فيه بعزيمة القلب، دون القول؛ لأن عزيمة القلب لا تكون قولًا، فلو كان يجب وقفه بمضي المدة لما تعلق بعزيمة القلب دون إيقاعه بالقول. [2]

الرأي الراجح:

بعد عرض الادلة ومناقشتها تبين ان الراي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول القائلين أن الزوجة لا تطلق اذا مضت مدة الايلاء وهي اربعة اشهر، ويؤمر الزوج بالرجوع عن يمينه، أو بطلاق زوجته، فإذا امتنع منهما طلقها الحاكم وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها على قولهم ولان الطلاق بعد انقضاء مدة الايلاء لا يقع بالقلب انما يعقد كالنكاح باللسان والنطق اما في القلب فلا يقع لما بينته من ادلة والله اعلم.

المبحث الثاني :

أصل الإيلاء والظهار في السنة النبوية والأحكام الفقهية المتعلقة بهما

المطلب الأول : مفهوم الظهار لغة واصطلاحا

الظهار لغة: مأخوذٌ مِن الظَّهرِ، يقال: ظاهَرَ مِن امرأتِه ظِهارًا، وتَظَهَّر: إذا قال لها: أنتِ علَيَّ كظَهرِ أمِّي[3].

([1]) كفاية النبيه: 259/14.

([2]) شرح مختصر الطحاوي: 153/5.

([3]) تاج العروس: 491/12.

الظهار اصطلاحا: تشبيه الزوج امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد[1].

المطلب الثاني : أصل الظهار في السنة النبوية:

شرع الإسلام الظهار للنهي عنه وهو ان يجعل الرجل زوجته كأمه وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية واصل الظهار في السنة النبوية

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه، ويقول: "اتقي الله، فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [سورة المجادلة: آية 1] ,إلى الفرض، فقال: "يعتق رقبة" قالت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين" قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: "فليطعم ستين مسكينا" قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: "قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك" قال: والعرق ستون صاعا[2].

المطلب الثالث : حكم الظهار:

اتفق الفقهاء على ان الظهار لا يجوز ويقع سواء قالها بنية ام بغيرها[3]

الأدلة: استدل الجمهور بأدلة من :

الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا﴾[سورة المجادلة: من الآية 3]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الاية: أي: والكفارة على من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي ويريد الرجوع إلى الوطء تحرير رقبة من قبل أن يطأها، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين أي:

([1]) فتح القدير: 254/4.

([2]) سنن أبي داود، اول كتاب الطلاق، باب: في الظهار: 537/3.

([3]) البناية: 531/5؛ مختصر الخليل للخرشي: 102/4؛ المدونة: 307/2–308؛ اسنى المطالب: 360/3؛ العدة شرح العمدة: 467/1–468.

متصلين من قبل أن يطأها، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، ثم يرجعون في تحريم ما حرموا على أنفسهم فيجعلونه حلالا وذلك الوطء.[1]

المعقول:

الدليل الأول:

ان الظهار محرم ويقع سواء قالها بنية ام بغيرها؛ لأنه صريح في الظهار، وكذا إذا شبهه بعضو شائع أو معبر عن جميع البدن كما في الطلاق [2].

الدليل الثاني:

ان الظهار محرم ويقع سواء قالها بنية ام بغيرها؛ لأنه منكر، وزور[3].

الدليل الثالث:

ان الظهار محرم ويقع سواء قالها بنية ام بغيرها؛ أنه شبه امرأته بظهر ذي محرم منه كالأم.[4]

الدليل الرابع:

ان الظهار محرم ويقع سواء قالها بنية ام بغيرها؛ لأنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاً لها بظهرها فيثبت الظهار[5].

المبحث الثالث:

أصل الكفارة في السنة النبوية والأحكام الفقهية المتعلقة بها

المطلب الأول : مفهوم الكفارة لغة واصطلاحا:

الكفارة لغة: مِن الكَفْرِ –بالفَتحِ–: وهو في الأصلِ السَّترُ والتَّغطيَةُ، يُقالُ: كَفَرَه: إذا سَتَرَه[6].

الكفارة اصطلاحا: ما يستغفر به الآثم؛ من صدقة، وصوم، ونحو ذلك[7].

([1]) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تح: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، 1429هـ–2008م: 7351/11.

([2]) البناية: 531/5.

([3]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 112/4.

([4]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 769/2.

([5]) الشرح الكبير 559/8.

([6]) تهذيب اللغة: 114/10.

([7]) فتح الباري:594/11.

المطلب الثاني : أصل الكفارة في السنة النبوية:

شرع الإسلام الكفارة عند الحنث باليمن فالكفارة مختلفة ككفارة اليمين تختلف عن كفارة الظهار وغيرها واصلها في السنة:

عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرأ أستكثر من النساء، لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما كنا نفعل، إذا ينزل الله فينا كتابا، أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك، اذهب أنت، فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر، فقال (ﷺ): ﴿أنت بذاك؟﴾ ، فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي، قال: ﴿فأعتق رقبة﴾ ، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه، قال: ﴿فصم شهرين متتابعين﴾ قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم، قال: ﴿فتصدق، أو أطعم ستين مسكينا﴾ ، قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء، قال: ﴿فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا، وانتفع ببقيتها﴾[1].

المطلب الثالث : حكم الكفارة:

اتفق الفقها على ان كفارة الظهار تجب بالتتابع فمن لم يستطع تحرير رقبة فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[2]

الادلة :استدل الجمهور بأدلة من :

الكتاب:

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ

(1) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، رقم الحديث: (2062): 665/1.

(2) البناية: 550/5؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 776/2؛ مغني المحتاج: 36/5؛ العدة: 468/1.

يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة، اية: 3-4]

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الاية: الذين يحرمون على أنفسهم مناكحة نسائهم يرجعون إلى تحليل ما حرموا على أنفسهم من المناكحة فيجب عليهم تحرير رثبة من قبل ان يجامعها او يلمسها ذلك تؤمرون به لكفارة الظهار[1].

السنة النبوية:

عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرأ أستكثر من النساء، لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي (ﷺ)، فقالوا: ما كنا نفعل، إذا ينزل الله فينا كتابا، أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك، اذهب أنت، فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر، فقال (ﷺ) : «أنت بذاك؟» ، فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي، قال: "فأعتق رقبة» ، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه، قال: «فصم شهرين متتابعين" قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم، قال: "فتصدق، أو أطعم ستين مسكينا" ، قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء، قال: " فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا، وانتفع ببقيتها"[2].

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الحديث: كفارة الظهار تكون على الترتيب اولها عتق الرقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا[3].

([1]) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: 460/1.

([2]) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، رقم الحديث: (2062): 665/1.

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 282/2.

تكمن قوة اوجه الدلالة في اتساقه بين النص القرآني والسنة النبوية المطهرة، حيث بينت آيات سورة المجادلة الكريمة حكم الظهار وكفارته بتفصيل بليغ:

﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللواتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم فمن بعدهن هن امهاتهم وكان الله غفورا غفورا الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم فليؤتوا بما قالوا وامر الله بكم ان تستغفروه فاستكبروا على انفسهم اتثم تصديقا بما جاء به رسوله﴾ [المجادلة:2-4]، فهذه النصوص الصريحة تبين بطلان الظهار وحراميته المؤقت، وتؤكد وجوب الكفارة كجزاء مقدر شرعا[1].

وفي السنة النبوية، يبرز حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه كأوثق سند عملي للحكم، وقد تخرج على النحو التالي: ابو داود في سننه كتاب التطليق باب الظهار ، والترمذي في سننه كتاب التفسير سورة المجادلة وقال "حسن"، وابن ماجه كتاب التطليق باب الظهار ، والامام احمد في مسنده، والدارمي في سننه (رقم 2271)، والحاكم في المستدرك صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي[2].

وهذا الحديث في سنن ابي داود تحديداً حكمه: رواه ابو داود في كتاب التطليق باب في الظهار (حديث رقم 2213): "كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري..." (مطول)، والحاكم في المستدرك صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والالبانى في صحيح ابي داود رقم 2213[3].

وتعداد الادلة المختصر: القرآن (ايات المجادلة 2-4)، الحديث النبوي (سلمة بن صخر ابو داود 2213 صحيح)، الاجماع على وجوب الكفارة[4].

([1]) الجامع لأحكام القران, القرطبي ، ج18، ص124-127؛ تفسير القران العظيم, ابن كثير، ج8، ص200.

([2]) سنن ابو داود، ج2، ص227؛ الترمذي، ج5، ص329؛ سنن ابن ماجه، ج2، ص1109؛ مسند احمد، ج4، ص163؛ مستدرك الحاكم، ج2، ص240.

([3]) سنن ابي داود، ج2، ص227، حديث 2213؛ مستدرك الحاكم، ج2، ص240.

([4])الجامع لأحكام القران ,القرطبي، ج18، ص125؛ تفسير القران العظيم , ابن كثير، ج8، ص200.

المصادر والمراجع:

1. أسنى المطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكى (ت 926هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، د.ط ، د.ت.
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن ظاهر، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
3. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقي ب ملك العلماء (ت: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، (1327-1328هـ).
4. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
5. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1385هـ-1965م.
6. تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشبلي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، (1313هـ) .
7. تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
8. تفسير القران العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ.
9. التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1989م.
10. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط ،د.ت.
11. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
12. جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: 310هـ)، ج3.
13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت ن د.ط ، د.ت .

15. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن ادم موسى الإثيوبي الولوي الإثيوبي، دار المعراج الدولية، 1416-1424هـ.

16. رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

17. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

18. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت .

19. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.

20. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ).

21. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م.

22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

23. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: 624هـ)،تحقيق : أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م.

24. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، أبي محمد ، محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) .

25. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (733-852) المكتبة السلفية-مصر،1380-1390هـ.

26. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت 1378هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت.

27. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعرف ابن الهمام (ت 861هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، 1389هـ-1970م.

28. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس ، نجم الدين المعرف ابن الرفعة (ت: 710هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

29. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

30. مختصر الخليل للخرشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ) ط2،4.

31. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

32. المستدرك على الصحيحين ، ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411-1990.

33. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: 235هـ).

34. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس لدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، (1415-1994) .

35. المغني، أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1،(1405هـ) .

36. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا ميحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.

37. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبدالله بن محمد بن محمد عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعرف بالحطاب الرعينى المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.

38. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي (ت: 437هـ)، جامعة الشارقة، 1429هـ-2008م.

39. الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، د.ط.

REFERENCES

1. Al Hidayah Sharh Bidayat al Mubtadi, by Ali ibn Abi Bakr al Marghinani (Burhan al Din Abu al Hasan) (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al Turath al Arabi, Beirut, n.d., n.ed.

2. Al Mustadrak ala al Sahihayn, by Abu Abd Allah al Hakim Muhammad ibn Abd Allah al Naysaburi (known as Ibn al Bayyi) (d. 405 AH), edited by Mustafa Abd al Qadir Ata, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1990.

3. Al-'Uddah Sharh Al-'Umdah by Abdul Rahman ibn Ibrahim Al-Maqdisi (d. 624 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 2003.

4. Al-Binayah Sharh Al-Hidayah by Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussein al-Ghitaabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2000.

5. Al-Fath Al-Rabbani by Ahmad ibn Abdul Rahman Al-Banna (d. 1378 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

6. Al-Hidayah ila Bulugh Al-Nihayah fi Ilm Ma'ani Al-Qur'an by Maki ibn Abi Talib Al-Qaysi (d. 437 AH), University of Sharjah, 2008.

7. Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an by Muhammad ibn Ahmad Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad Al-Barduni, Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, Cairo, 1964.

8. Al-Mabsut by Muhammad ibn Ahmad Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

9. Al-Mudawwanah by Malik ibn Anas (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994.

10. Al-Mughni by Abdullah ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1984.

11. Al-Musannaf by Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah (d. 235 AH.(

12. Al-Talkhis Al-Habir by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1989.

13. Asna al Matalib, by Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al Ansari (Zayn al Din Abu Yahya al Sunayki) (d. 926 AH), Dar al Kitab al Islami, n.d., n.ed.

14. Bada'i Al-Sana'i by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud Al-Kasani (d. 587 AH), Vol. 6.

15. Dhakhira Al-Uqba fi Sharh Al-Mujtaba by Muhammad ibn Ali Al-Ethiopi, Dar Al-Mi'raj Al-Dawliyyah, 2000.- .

16. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al-Asqalani, Al-Maktabah Al-Salafiyyah, Egypt.

17. Fath Al-Qadir by Muhammad ibn Abdul Wahid Ibn Al-Humam (d. 861 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1970.

18. Hashiyat Al-Dusuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir by Muhammad ibn Ahmad Al-Dusuqi (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

19. Ishraf on Nukt Al Masa'il al-Khilaf by Al-Qadi Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, 1999.

20. Jami' Al-Bayan by Muhammad ibn Jarir Al-Tabari (d. 310 AH), Vol. 3.

21. Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih by Ahmad ibn Muhammad Al-Ansari (d. 710 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2009.

22. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil by Muhammad ibn Muhammad Al-Hattab (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 1992.

23. Minhaj Al-Talibin wa 'Umdat Al-Muftin by Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, 2005.

24. Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh Al-Minhaj by Al-Shirbini, Dar Al-Fikr.

25. Mukhtasar al Khalil lil Kharshi, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah al Kharshi al Maliki (d. 1101 AH), 2nd and 4th ed.

26. Radd Al-Muhtar ‘ala Al-Durr Al-Mukhtar by Muhammad Amin ibn Abidin (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1992.

27. Sahih Al-Bukhari by Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, 2001.

28. Sharh Mukhtasar Al-Tahawi by Abu Bakr Al-Jassas (d. 370 AH), Dar Al-Basha’ir Al-Islamiyyah, 2010.

29. Sunan Abi Dawud by Sulaiman ibn Al-Ash’ath Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, Sidon.

30. Sunan Al-Daraqutni by Ali ibn Umar Al-Daraqutni (d. 385 AH.(

31. Sunan Al-Tirmidhi by Abu Isa Muhammad ibn Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Ma’ruf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1996.

32. Sunan Ibn Majah by Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah.

33. Tabyin Al-Haqa’iq by Othman ibn Ali Al-Zayla’i Al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Matba’ah Al-Kubra Al-Amiriyyah, Cairo, 1313 AH.

34. Tafsir al Quran al Azim, by Abu al Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al Qurashi al Basri al Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Husayn Shams al Din, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH.

35. Tafsir Al-Baghawi by Al-Hussein ibn Mas’ud Al-Baghawi (d. 510 AH), edited by Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2000.

36. Tahdhib Al-Lughah by Muhammad ibn Ahmad Al-Azhari (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mer’ab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2001.

37. Taj Al-Arus by Muhammad Murtada Al-Husayni Al-Zabidi, National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, 1965.

38. Tanwir Al-Miqbas from Tafsir Ibn Abbas by Majd al-Din Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.

39. Umdat al Qari Sharh Sahih al Bukhari, by Badr al Din al Ayni (Mahmud ibn Ahmad al Hanafi) (d. 855 AH.(